الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة العتاد
رقم ١٢/م ع إ/م ع/١

دفتر شروط خاص لتلزيم أعمال إزالة القنابل العنقودية بموجب مناقصة عمومية.

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- البرقية المنقولة رقم ١٨٩٦٦/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨
٥- الكتاب رقم ٢٦٢١/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٤/٩/٤
٦- البرقية المنقولة رقم ٥٦٢/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١

إن دفتر الشروط الخاص هذا المنظّم من قبل العميد الركن زياد فياض مسيّر أعمال مصلحة العتاد يتألف من ثماني صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على كافة الشروط الإدارية والفنية لتحقيق هذه الصفقة.

الحدت في
٢٠٢٤/٩/٢٥

| رأي مسيّر أعمال المديرية العامة للإدارة | قرار معالي وزير الدفاع الوطني<br>رقم /غ ع/ و |
|---|---|
| | |

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

تلزيم أعمال إزالة القنابل العنقودية بموجب مناقصة عمومية, ضمن مبلغ تقديري وقدره /٢٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثمانية وعشرين مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

أ- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس أعلى نسبة تنزيل مئوية عن القيمة التقديرية لتكلفة تنظيف المتر المربّع الواحد والمذكورة في الجدول أدناه.

ب- إن الأعمال المراد تلزيمها هي مفصلة كما يلي:

| رقم الصنف | نوع الأعمال | وحدة التلزيم | أماكن تواجد الحقول الواجب تنظيفها | الطبيعة الجغرافية للحقول | مهلة التنفيذ القصوى | القيمة التقديرية لتكلفة تنظيف المتر المربع الواحد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | إزالة القنابل العنقودية | نسبة تنزيل مئوية | معظمها ضمن محافظتي الجنوب والنبطية | جبلية | سنة واحدة وفقاً لمضمون المادة الخامسة عشرة | /١٨٠,٠٠٠/ل.ل. للمتر المربع الواحد أو ما يعادل /٢,٠٠/ د.أ. |

ج- تعرض الأسعار بالعملة اللبنانية أو بالعملات الاجنبية على أن تتم المقارنة لتحديد أدنى الأسعار للعروض المقدّمة على أساس متوسط سعر صرف العملة الاجنبية وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان لآخر نشرة قبل اليوم المحدّد لإجراء جلسة المناقصة العامة.

د- يُسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية عن القيمة التقديرية لتكلفة تنظيف المتر المربّع الواحد.

هـ- تعتبر نسبة التنزيل المئوية الأعلى المبيّنة في العرض والمشار إليها في الفقرة /د/ أعلاه, أساساً لإحتساب الأسعار لاحقاً, وتطبق في حينه في الفاتورة التي ستصدر عن الملتزم.

و- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت العروض متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

ز- يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدّم للجلسة سوى مشترك وحيد.

ح- يحق للإدارة زيادة المساحات الواجب تنظيفها.

المادة الثالثة : المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

أ- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق, ويحمل طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.

ب- ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة.

ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

د- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

هـ سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

و- التفويض القانوني إذا وقعّ العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

ح- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

ط- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.
ك- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
ل- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) صادر عن مصرف لبناني مقبول بمبلغ وقدره /٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ثمانماية وأربعين مليون ليرة لبنانية) صالح لمدة ماية وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتأمين "أعمال إزالة القنابل العنقودية", ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
م- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
ن- نسخة عن نظام الشركة.
ص- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقًا للأصول( إنموذج مرفق ربطاً).
ع- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
ف- تصريح من العارض يبيّن فيه أصحاب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض, بصورة مباشرة أو غير مباشرة, سؤاء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
س- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
ق- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري, تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
ر- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
ش- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:
يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض, ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان, إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:
أ- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يُلزم موقّعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أُعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلّغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحدّدة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسلّم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلّغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيّده نحو الجهة الشارية بشكل لا رجعة فيه.
ب- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة, ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
د- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
هـ تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:
أ- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد, وإلا أعتبر ناكلاً تحت طائلة فسخ الإلتزام ومصادرة كتاب ضمان العرض والتلزيم على حسابه ومسؤوليته ويعتبر كتاب ضمان حسن التنفيذ هذا كتاب ضمان مصرفي نهائي للصفقة وتعديلاتها في حال وجودها ومهما بلغت قيمتها.
ب- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

ج- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل ذلك أعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

د- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

هـ على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

و- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد ورود محضر الإستلام مصدقاً للدفعة الأخيرة والذي بموجبه يسدد كامل إلتزامه.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

أ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

(١)- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

(٢)- الغلاف الثاني يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).

ب- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

ج- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه, ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

(١)- العنوان: اليرزة – وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات.

(٢)- موضوع التلزيم: تلزيم أعمال إزالة القنابل العنقودية

(٣)- التاريخ المحدّد للجلسة.

(٤)- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

د- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه, عند إستلام دفتر الشروط هذا.

هـ يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة, ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

و- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ز- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

أ- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

ب- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

ج- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

د- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

هـ في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته, بعد أن يوقّع جميع الأعضاء على محضر فتح العروض.

و- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

ز- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

(١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

(٢) يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

(٣) يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

(٤) تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

ح- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

ط- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ي- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ك- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

ل- تُدرَج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

م- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣ / من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشر: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

ب- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

د- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

هـ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشر: الرسوم والضرائب:

يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبلّغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرّضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

المادة الرابعة عشر: موجبات الملتزم:

أ- يجب على أية شركة أو منظمة ترغب العمل في مجال أعمال إزالة الألغام والقنابل العنقودية في لبنان أن تكون حاصلة على شهادة إعتماد (Accreditation) من المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام, وفقاً للمعايير الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام والتي تحدد التفاصيل والشروط المطلوبة بدقة (تحديد حجم الفريق, الأعتدة المطلوبة, كيفية تنفيذ التطهير, تسليم الحقول المنظفة, مراقبة العمل...).

ب- إيفاد عناصر مدربة على أعمال تنظيف الحقول من القنابل العنقودية وذات كفاءة فنية للقيام بأعمال نزع القنابل العنقودية, على أن لا تقل خبرة أعضاء الفريق في هذا المجال عن /٣/ ثلاثة أشهر.

ج- يجب أن يكون فريق العمل مؤلف من:

(١) مشرف الحقل.
(٢) رئيس فريق.
(٣) مساعد رئيس فريق.
(٤) نقاب/مفتش/باحث.
(٥) سائق إسعاف.
(٦) مسعف.

د- على الملتزم تأمين تجهيز فرق التنقيب بكامل العتاد الضروري لإتمام عملية التنظيف على أن يتضمن العتاد:

(١) آليات لنقل العناصر.
(٢) سيارة إسعاف مجهزة.
(٣) متحسسات ألغام.
(٤) بزات حماية النقابين وخوذ مع زجاج واقي لكامل الوجه.
(٥) عدة نقاب (رفش, مقص, مسبار, منشار...).
(٦) جهاز نظام تحديد الموقع العالمي (GPS).
(٧) أجهزة إتصال لاسلكية.
(٨) أدوات تعليم الحقول.
(٩) غيرها من العتاد الضروري لتسهيل العمل.

هـ- يجب أن يكون عناصر الفريق العامل من اليد العاملة اللبنانية حصراً, مع الاخذ بعين الإعتبار بمبدأ الجندرة والتنوع.

و- على الملتزم تحمّل كامل المسؤوليات القانونية والمعنوية والمادية تجاه عناصر الفرق العاملة لجهة الإصابة أو الوفاة أو أي ضرر آخر قد ينتج من جراء أعمال التنظيف المنفذة من قبله.

ز- على الملتزم تحمّل كامل المسؤوليات لناحية الاضرار المادية التي قد تلحق بالأملاك الخاصة أو بالأملاك العامة نتيجة عمل فرق التنظيف وعليه إتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين الحماية للسكان القاطنين قرب الأراضي التي هي قيد التنظيف وذلك خلال تنفيذ عمليات التنظيف المطلوبة.

ح- على الملتزم القيام بأعمال تنظيف الأراضي من القنابل العنقودية, خلال سنة واحدة تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام وذلك بالتنسيق المباشر مع المركز اللبناني للأعمال المتعلّقة بالألغام وتحت إشرافه.

ط- يجب على العارض الإلتزام والتقيد التام بالمعايير الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام (NMAS), وإجراءات التشغيل القياسية (SOP) الخاصة به والمعتمدة (Accredited) من قبل المركز اللبناني للأعمال المتعلّقة بالألغام.

ي- تسليم الأراضي المنظفة من قبل العارض كل شهرين على أن لا تقل مساحتها عن ١٠,٠٠٠ م$^2$ وذلك بناءً لتقرير إنهاء حقل جزئي منظم وفقاً للمعايير الوطنية (NMAS).

ك- إذا تبين أثناء إتمام عملية الكشف والتأكد من تنظيف الأراضي المسلّمة بأنّها غير مستوفية الشروط, يتحمّل الملتزم كافة تكاليف عملية إعادة التنظيف على نفقته الخاصة ولا يحق له مطالبة الإدارة بأي بدل إضافي.

ل- لا يحق للملتزم الإعتراض على طبيعة الأرض الواجب تنظيفها.

المادة الخامسة عشرة: مدة الإلتزام:

يعمل بمضمون هذا الإلتزام لمدة سنة واحدة تحسب إعتباراً من تاريخ تسليم الإدارة آخر حقل إلى الملتزم أو من تاريخ فتح الإعتماد المستندي أيهما يأتي ثانياً.

المادة السادسة عشر: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام, بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السابعة عشرة: شروط التسليم والإستلام:

أ- على الملتزم عند الإنتهاء من أعمال تنظيف وإزالة الألغام من كل حقل، تقديم كتاب خطي وذلك خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة العتاد لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

ب- يُعرض كل حقل منظّف على لجنة الإستلام وتتخذ الإدارة القرار بشأنه وذلك خلال مهلة ثلاثون يوماً تُحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ ورود الكتاب إلى مصلحة العتاد موضوع الفقرة /ج/ من هذه المادة, وفي حال تبيّن للجنة وجود أعمال متوجب إستكمالها يتوقف إحتساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم, على أن يعاد إحتساب المهلة أعلاه مجدداً اعتباراً من تاريخ إستكمال الأعمال المطلوبة.

ج-على لجنة الإستلام التأكد من تنظيف كامل الأراضي والحقول من القنابل العنقودية والمسلّمة من قبل الملتزم.

د- إن التأخير في التسليم يعرّض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته, والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشر: طريقة الدفع:

أ- تفتح الجهة الشارية لصالح الملتزم إعتماداً مستندياً بقيمة وعملة إلتزامه بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

ب- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إستلام موقّعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

ج- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

د- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند /ب/ أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:

(١)- فاتورة قانونية.

(٢)- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

(٣)- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

(٤)- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

(٥)- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

هـ تتحمّل الإدارة كافة النفقات المترتّبة عن فتح الإعتماد المستندي وتمديده وتعديله.

المادة التاسعة عشر: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة العشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول:

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا أعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

(١)- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢)- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

(١)- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

(٢)- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
(٣)- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
ب- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
ب- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
ج- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون: الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزيم:

أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
ب- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
د- دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة الخامسة والعشرون: موجبات الإدارة:

أ- يتوجب على الإدارة وبعد تبليغ الملتزم المصادقة على الإلتزام, المباشرة بتسليم الملتزم الحقول الواجب تنفيذها حسب الأفضلية ليصار إلى البدء بأعمال إزالة القنابل العنقودية والى إحتساب مهل التنفيذ.
ب- تكليف ضابط من المركز اللبناني للأعمال المتعلّقة بالألغام لمواكبة الأعمال موضوع الفقرة /أ/ أعلاه.
ج- على المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام إجراء عملية التأكد من ضمان الجودة على الأراضي المسلمة من العارض ضمن مهلة ٣ اشهر من تاريخ تسلمها. وفي حال عدم استيفاء الأراضي المنظفة للشروط الفنية المقبولة, يتحمل العارض كامل المسؤولية عن إعادة تنظيف هذه الاراضي على نفقته الخاصة. وفي حال تخطت مدة التأكد من ضمان النوعية الثلاثة أشهر, لا يتحمل العارض أية مسؤولية تجاه إعادة التنظيف.